مجلــة

جامعة

الملك خالد

للعلوم الإنسانية

دورية علمية نصف سنوية ، محكمة

المجلد ٧، العـدد ٢

ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ ديسمبر ٢٠٢٠م

مجلة جامعة الملك خالد

للعلوم الإنسانية

المـجـلد السابع ـ العدد الثاني ربيـع الثاني١٤٤٢ هـ ديـسمبر ٢٠٢٠

مجلة علمية، نصف سنوية، مُحكمة

المشـرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

مدير جامعة الملك خالد

نائب المشرف العام

أ.د. سعد عبد الرحمن العمري

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحوث

رئيس التحريـر

أ.د. عبدالعزيز إبراهيم يوسف فقيه

مديـــــر التحريـر

د. إسماعيل خليل الرفاعي

المراسلات:

توجه جميع المراسلات إلى رئيس هيئة التحرير على العنوان التالي:
مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية

الرمزالبريدي: ٦١٤١٣ صندوق البريد ٩١٠٠، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: humanities@kku.edu.sa

إخلاء مسؤوليـة

المواد العلمية المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها ولا تنسب إلى الرعاة أو الناشر أو المحرر أو هيئة تحرير مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية.

رقم إيداع ١٤٣٥/٣٠٧٦ بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٦٧٢٧-١٦٥٨

أعضاء هيئة التحرير

م	الاسم	الصفة
١	أ.د. عبد العزيز إبراهيم يوسف فقيه	رئيس التحرير
٢	أ.د. يحيي عبد الله الشريف	عضو هيئة التحرير
٣	أ.د. مربع بن سعد آل هباش	عضو هيئة التحرير
٤	أ.د. عوض بن عبد الله القرني	عضو هيئة التحرير
٥	أ.د. أحمد بن يحي آل فايع	عضو هيئة التحرير
٦	أ.د. عبد اللطيف بن إبراهيم الحديثي	عضو هيئة التحرير
٧	أ.د. حسين بن محمد آل عبيد	عضو هيئة التحرير
٨	د. سلطانة بنت محمد الشهراني	عضو هيئة التحرير
٩	د. إسماعيل خليل الرفاعي	عضو هيئة التحرير ومدير التحرير
١٠	أ. تركي بن علي آل حميد	سكرتير المجلة

أعضاء الهيئة الاستشارية

م	الاسم	الجهة
١	أ. د. إبراهيم الجبري	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
٢	أ. د. أحمد عبد العزيز الحليبي	جامعة الملك فيصل
٣	أ. د. أمين بلمكي	جامعة بكر بلقايد
٤	أ. د. حسام بن عبدالمحسن العنقري	جامعة الملك سعود
٥	أ. د. خوزيه راباسا	جامعة هارفارد
٦	أ. د. دوج آرنولد	جامعة إسيكس
٧	أ. د. سعد البازعي	جامعة الملك سعود
٨	د. محمد أمين مخيمر	جامعة بني سويف
٩	أ. د. صالح بن سعيد الزهراني	جامعة أم القرى
١٠	أ. د. صالح زياد الغامدي	جامعة الملك سعود
١١	أ. د. صالح معيض	جامعة الملك سعود
١٢	أ. د. فواز عبد الحق	جامعة اليرموك
١٣	أ. د. محمد عباس	جامعة الملك خالد
١٤	أ. د. محمد مرسي الحارثي	جامعة أم القرى
١٥	أ. د. منى بيكر	جامعة مانشستر
١٦	أ. د. جلن استكويل	جامعة ويسيدا اليابان

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية دورية علمية متخصصة في العلوم الإنسانية، محكمة في آلية قبول البحوث القابلة للنشر بها، وتهدف إلى نشر الإنتاج العلمي للباحثين في تخصصات العلوم الإنسانية، وتعنى بالبحوث الأصيلة التي لم يسبق نشرها باللغتين العربية والإنجليزية والتي تتسم بالمصداقية وإتباع المنهجية العلمية السليمة.

أهداف المجلة

١. الإسهام في إبراز دور الحضارة الإسلامية في إثراء العلوم الإنسانية.
٢. نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال العلوم الإنسانية بفروعها المختلفة.
٣. الإضافة إلى مركوم المعرفة في الدراسات الإنسانية.
٤. إبراز جهود الباحثين في الدراسات والبحوث العلمية ذات الصلة بموضوعات الإنسانيات.

شروط النشر

١. يجب أن يتصف البحث بالأصالة والابتكار والجدة واتباع المنهجية العلمية الملائمة وصحة اللغة وسلامة الأسلوب.
٢. أن لا يكون قد سبق نشره أو قدم للنشر في مكان آخر، ويتعد الباحث كتابةً أن لا يكون البحث قد سبق نشره أو قد قدم للنشر مزامنة مع تقديمه للنشر في مجلتنا إلى مجلة أخرى حتى يتم اتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.
٣. ألا يكون البحث جزءاً من كتاب منشور أو مستلاً من رسالة علمية.
٤. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن ٤٠ صفحة.
٥. تخضع جميع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للتحكيم بعد اجتيازها مرحلة الجرد الداخلي.
٦. لا يجوز نشر البحث أو أجزاء منه في مكان آخر بعد إقرار نشره في مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من رئيس التحرير.
٧. موافقة المؤلف على نقل حقوق النشر كافة إلى المجلة، وإذا رغبت المجلة في إعادة نشر البحث فإن عليها أن تحصل على موافقة مكتوبة من صاحبه.
٨. يمنح المؤلف نسخة واحدة من العدد المنشور فيه بحثه، وجميع أصول البحث التي تصل إلى المجلة لا تردّ سواء نشرت أم لم تنشر.

متطلبات النشر وتعليماته

١. تصنف المواد التي تقبلها المجلة للنشر وفق ما يأتي:

البحث أو الدراسة: من عمل المؤلف في مجال تخصصه، ويجب أن يكون أصيلاً، وأن يضيف جديداً للمعرفة.

المقالة: وتتناول العرض النقدي والتحليلي للبحوث والكتب ونحوها التي سبق نشرها في ميدان معين من ميادين الدراسات الإنسانية.

منبر الرأي: رسائل القراء إلى المحرر والردود والملحوظات التي ترد إلى المجلة.

٢. بالنسبة للبحوث والدراسات، تنشر المجلة البحوث الآتية فقط:

أولا: البحوث الميدانية (الامبريقية): يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومبرراته ومدى الحاجة إليه، ثم يحدد مشكلة البحث، ثم يعرض طريقة البحث وأدواته، وكيفية تحليل بياناته، ثم يعرض نتائج البحث ومناقشتها والتوصيات المنبثقة عنها، وأخيراً يثبت قائمة المراجع.

ثانياً: البحوث النوعية التحليلية: يورد الباحث مقدمة يمهد فيها لمشكلة البحث وأسئلته مبيناً فيها أهميته وقيمته في الإضفاء إلى العلوم والمعارف وإغنائها بالجديد، ثم يقسم العرض بعد ذلك إلى أقسام متسلسلة ومترابطة على درجة من الاستقلال فيما بينها، بحيث يعرض في كل منها فكرة مستقلة ضمن إطار الموضوع الكلي ترتبط بما سبقها وتمهد لما يليها، ثم يختم الموضوع بخلاصة شاملة وتوجيهات، وأخيرا يثبت قائمة بالمراجع.

٣. أن يحتوي البحث على: عنوان البحث باللغتين العربية والانجليزية وملخص باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة بحدود (١٥٠) كلمة لكل ملخص، وأن يتضمن البحث كلمات دالة على التخصص الدقيق للبحث باللغتين وسيرة ذاتية مختصرة للباحث أو الباحثين.

٤. تقدم البحوث مطبوعة بخط (Simplified Arabic) حجم (١٤) للنصوص في المتن، ويكتب البحث على وجه واحد، مع ترك مسافة ١.٥ بين السطور.

٥. إن سياسة المجلة تستوجب (بقدر الإمكان) أن يتكون البحث من الأجزاء التالية (للبحوث الامبريقية - الميدانية): مقدمة الدراسة، مشكلة الدراسة، وأهدافها وأسئلتها/ أو فرضياتها، أهمية الدراسة، محددات الدراسة، التعريفات بالمصطلحات، إجراءات الدراسة، وتتضمن: المجتمع والعينة، أداة الدراسة، صدق وثبات الأداة، المنهج المتبع في الدراسة، ثم عرض النتائج، ومناقشتها، وأخيراً الاستنتاجات والتوصيات.

٦. يراعى في أسلوب توثيق المراجع داخل النص وفق نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA).

معلومات الاتصـــال

ينبغي توجيه جميع المراسلات إلى رئيس تحرير مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية على العنوان التالي:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية

الرمز البريدي ٦١٤١٣

صندوق البريد ٩١٠٠

البريد الإلكتروني: humanities@kku.edu.sa

المحتويات

مقدمة التحرير ١٠

أسماء النبات في ديوان امرئ القيس - دراسة لغوية ومعجمية

د. ياسر الدَّرويش ١٣

التوريدات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة- دراسة مقارنة

د. منصور بن عبدالرحمن الحيدري ٥١

الدور القانوني للأمن السيبراني في مكافحة الجريمة

د. هدى بنت أحمد البراك ٨٣

الرحلة عبر مصر في يوميات الرحالة البلجيكي أنسيلم أدورنو (١٤٧٠م) والألماني أرنولد فون هارف (١٤٩٧م) - دراسة مقارنة في ضوء الرحلات الأوروبية خلال نصف القرن الأخير من العصر المملوكي

د. عبدالعزيز عبدالله محمد أبوداهش ١١٣

اللسانيات القضائية وتدريس تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

د. فهد مسعد اللهيبي ١٥١

المذاكراتُ في الدرسِ النحويِّ الأندلسيِّ من خلالِ شرحِ الجملِ لابنِ الفخّارِ

د. مهدي بن حسين مباركي ١٧٣

المقومات البيئية للتنمية العمرانية في محافظة أحد رفيدة بتطبيق نظم المعلومات الجغرافية

د. سلمى بنت عبدالله حسن الغرابي ٢١٥

جدلية الأنساق في رواية قنص لعواض العصيمي: دراسة نصوصية ثقافية

د. حمدان محسن الحارثي ٢٥١

حق تملك الأسهم والحصص للمستثمر الأجنبي في النظام السعودي

د. فارس بن محمد القرني ٢٨١

لام التعريف بين الدرس اللغوي ولهجات منطقة عَسِيْر: دراسة صوتية

د. فهد بن سعيد القحطاني ٣٠٩

مستوى الرضا عن خدمات الرعاية الصحية الأولية ومدى تأثير الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والسكانية للمستخدمين عليه في مدينة أبها، المملكة العربية السعودية ٢٠٢٠

د. حمود مبارك أبوظهير ٣٤٣

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية
المجلد ٧ العدد ٢
٢٠٢٠

King Khalid University Journal of Humanities, Volume 7 , Issue 2, 2020
https://hj.kku.edu.sa

حق تملك الأسهم والحصص للمستثمر الأجنبي في النظام السعودي

د. فارس بن محمد القرني (*)

الجامعة السعودية الإلكترونية

الملخص

قدم هذا البحث تحليلاً لأحد حقوق المستثمر الأجنبي، وهو حق تملك الأسهم والحصص في الشركات التجارية، من خلال دراسة الأنظمة في المملكة العربية السعودية، وفرّق بشكل واضح بين الشخص الطبيعي والاعتباري حيث أن هناك نظرة مختلفةً لكل منهما بحسب طبيعته. وأكّد على أن حدود تملك المستثمر الأجنبي تتوسع في جانب دون آخر، فهو مقيد بنسب محددة في تملك الأسهم، في حال أنه يمكنه التملك بشكل كامل في عدد من الشركات التجارية كالشركة ذات المسؤولية المحدودة بحيث يكون هو صاحب الحصة النقدية الوحيدة أو شريكاً بدون قيود تتعلق بنسبته. أشار البحث إلى عدد من القيود التي ترتبط بحق تملك المستمر الأجنبي للأسهم والحصص، وأكّد على كون هذه القيود قابلة للتغيير، بحسب رؤية المملكة -من زمن لآخر- للاستثمار الأجنبي. وقد قامت المملكة من خلال رؤية ٢٠٣٠ باعتماد إجراءات أكثر انفتاحاً نحو الاستثمار الأجنبي قد تدفع لتوسيع دائرة تملك المستثمر الأجنبي للأسهم والحصص في الشركات التجارية.

الكلمات المفتاحية: **المستثمر الأجنبي، الاستثمار الأجنبي، تملك الأسهم، تملك الحصص.**

(*) د. فارس بن محمد القرني، عضو هيئة التدريس بقسم القانون، الجامعة السعودية الإلكترونية

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الإنسانية
المجلد ٧ العدد ٢
٢٠٢٠

King Khalid University Journal of Humanities, Volume 7, Issue 2, 2020
https://hj.kku.edu.sa

The Right to own Stocks and Shares of a Foreign Investor in Saudi Law

Dr. Faris M. Al Qarni(*)
Saudi Electronic University

Abstract

This research provided an analysis of one of the foreign investor's rights, which is the right to own stocks and shares in commercial companies, through a study of the regulations in the Kingdom of Saudi Arabia. It is clear that the limits of foreign investors' ownership expand on one side without another, as it is restricted by specific ratios in stock ownership. On the other hand, the foreign investor can fully own in several commercial companies such as the limited liability company without restrictions on his share. The research indicated many of restrictions related to the right of the foreign investor's ownership of stocks and shares. Based on its vision of 2030, the Kingdom emphasized that these restrictions are subject to change from time to time in order to expand the foreign investor's ownership of shares and stakes in commercial companies.

Keywords: Foreign Investor, Foreign Investment, ownership of stocks, ownership of shares.

(*) Dr. Faris M. AL Qarni, Assistant professor, Law Department, Saudi Electronic University

مقدمة

يرتبط حكم تملك الأجنبي بالحالة المتعلقة بالأشخاص الأجانب، ومدى الحقوق التي أقرتها لهم التشريعات القانونية المختلفة في كل من الدول. فالحالة القانونية لأي شخص في مجتمع ما سواء كان ذلك الوضع يخصه لوحده أو يتعلق بعلاقاته مع بقية أفراد المجتمع، عادة ما ينظم بقانون، يحقق له الحماية بشكل عام، ويضمن كذلك تحقيق منافع الأفراد القاطنين في هذه الدولة سواء كانوا مواطنين أو غير ذلك. وتَنفُذ بواسطة هذا القانون مجموعة من الحقوق والواجبات بالتزامن مع التحقق من أهلية الشخص القانونية من عدمها، فهو لا يعتمد على مجرد إرادة الشخص لوحده.

ولما للاستثمار الأجنبي من أهمية، تبرز العديد من الحقوق التي تتعلق به دون غيره، والتي من خلالها يمكن لهذا الأجنبي أن يمارس حقوقاً مختلفة تتعلق بالمنظومة الاقتصادية والتجارية بشكل مباشر في البلد المستضيف. فيكون لهذا المستثمر الأجنبي حق التملك في الشركات التجارية، والمشاركة في إدارتها، بالإضافة إلى حق التصرف في حصصه وأسهمه، وحق تملك العقارات، وله أيضاً إن كان شخصاً اعتبارياً بالإضافة لما سبق أن يدرج أسهمه في سوق الأوراق المالية، والاندماج مع شركة وطنية إذا رغب في ذلك، حسب القانون المعمول به في هذا الخصوص.

هذه الحقوق على تعددها واختلافها، فإن لكل منها أحكامه الخاصة التي قد تتطلب بحثاً مستقلاً حتى يفي بجزء من هذه الاحكام المتعلقة بها، ونظراً لكون البحث الحالي متعلق بحق التملك للمستثمر الأجنبي، فإنه يركز على هذا الحق دون غيره، ولعل غيره من الحقوق تكون في دراسات منفصلة مستقبلاً بإذن الله.

قضية البحث

بالنظر إلى مختلف دول العالم نجد أن هذه الدول تعتمد على القوانين في تحديد مركز الأجانب الذين يقطنونها، فهي تنظم شؤونهم وما يتفرع عن ذلك من حقوق والتزامات ترتبط بحياتهم العامة والخاصة. وبلا شك فالصفة الأجنبية تعتمد في الأصل على الجنسية -كما سيتم الحديث عنه لاحقاً في مبحث منفصل- بغض النظر عن انتماء الشخص أو ارتباطه بالإقليم عن طريق التجنس أو غيره. فالتملك هنا وإن كان أمراً لصيقاً بالإنسان، فإنه يعد أحد الحقوق الأساسية المقررة للأجانب يتيح له أن يستأثر بشيء بشكل دائم من خلال استعماله واستغلاله والتصرف به وفقاً للنظام.

عندما ناقش الفقه الدولي هذه الجزئية، كان هناك اختلاف حول ما يمكن للدولة فعله من حيث اقتصار حد

التملك على الحد الأدنى، أم أنه ينبغي عليها تجاوز ذلك إلى الحد الذي يجعلها تساوي الأجانب بالمواطنين. وبتعبير أدق، فإنه يمكن للدولة أن تتجاوز الحد الأدنى لدرجة لا تجعلهم متساوين بشكل تام مع مواطني الدولة في حقوقهم، لكون ذلك قد يلغي التمييز بين الصفة الوطنية والأجنبية، ويجعل انقسام الدول وكأنه غير واقع[١].

وهناك من يرى أهمية مساواة الأجنبي بالوطني بشكل عام في جميع الحقوق، إلى أقصى ما يمكن للدولة فعله في هذا الشأن، ومع هذا فإنه ليس للأجنبي الحق في هذه الحالة أن يطلب معاملة خاصة أحسن من معاملة رعايا الدولة ومواطنيها، ولا يمكن لدولته كذلك أن تطلب تمييزاً خاصاً لمواطنيها. ففي قضية **(packet)** على سبيل المثال، والتي تم التنازع فيها ما بين دولتي بريطانيا وهولندا[٢]. حكمت هيئة التحكيم لصالح الأجنبي بالحصول على تعويض بسبب القبض عليه تعسفياً، في حين أن القانون الوطني لا يجيز هذا الحق لمواطني الدولة.

ومن هنا يتضح أنه يوجد هناك اختلاف في القواعد العامة حول تحديد حقوق الأجنبي، وبناء على أن الحالة السائدة هي استبعاد أن يكون للأجنبي ذات الحقوق الممنوحة للوطني باعتبار أن هذا الأخير يعد عضواً أصيلاً في المجتمع، وأن موقف الدولة إزاء الأجنبي قد تحكمه وتتحكم به الظروف الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، التي تمرّ بها الدولة، فإن هذا البحث سيقوم بدراسة حدود حق تملك الأجنبي الذي يستثمر في المملكة العربية السعودية للأسهم والحصص في الشركات التجارية، فالمستثمر كما عرّفه نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة، يقوم بتوظيف رأس ماله في الدولة[٣] بغرض تحقيق الربح، وهذا تحكمه قواعد وأحكام خاصة -كأحكام رأس المال المشمولة بالاستثمار مثلاً- وخصوصاً إن كان يقوم بذلك في دولة لا يحمل جنسيتها. وسيكون البحث مقتصراً على دراسة هذا الحق في النظام السعودي، والمقصود بالنظام السعودي المنصوص عليه في عنوان البحث هنا هو مجموع الأنظمة في المملكة العربية السعودية التي لها ارتباط بموضوع البحث، حيث أن مصطلح "النظام" هو المعمول به في المملكة.

أسئلة البحث

دائماً ما يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن حق التملك، ما هي حدوده وضوابطه، ومن هذا المنطلق، وبناء على ما تم مناقشته في ثنايا الحديث عن مشكلة البحث الأساسية، فإن السؤال هنا يدور حول جزئية محدودة متعلقة

(١) جابر، أوس، مهدي، مصطفى، منصور، علي. (٢٠١٣). حقوق الأجانب في التملك: دراسة في القانون العراقي والمقارن. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية المنصور الجامعة، العراق. ص ٢٥

(٢) جابر، حقوق الأجانب في التملك. ص ٢٥

(٣) هذا التعريف منصوص عليه في نظام الاستثمار الأجنبي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/١ وتاريخ: ١٤٢١/١/٥هـ، المادة (١).

بحقوق التملك للمستثمر الأجنبي والتي قد ترد على المنقولات والعقارات، وبحكم اختصاص هذه البحث بمسألة محددة، فإن البحث وفقاً للمنهجية العلمية المتبعة فيه، جاء لأجل الإجابة بشكل مباشر على الأسئلة التالية:

ما هي حدود حق تملك الأسهم والحصص النقدية في الشركات للمستثمر الأجنبي في المملكة العربية السعودية؟ وهل هناك حاجة لتوسيع دائرة هذا الحق؟

منهجية البحث

اعتمدت منهجية البحث على الأسلوبين الوصفي والتحليلي، القائمين على جمع ما هو متاح من المعلومات المتعلقة بموضوع البحث، ومحاولة عرضه لأجل تقديم إجابة واضحة على الأسئلة المحددة لهذا البحث. والقيام بتحليل المعلومات المستقاة من المصادر الثانوية المتفرقة في الكتب، والمقالات العلمية، وعدد من الأنظمة والقوانين بشأن موضوع البحث.

ولعل أبرز ما يمكن التأكيد عليه هنا، هو أن المنهجية التحليلية، قامت على تحليل كافة المعلومات التي تم جمعها، لأجل سبر أغوار حق تملك الأسهم والحصص للمستثمر الأجنبي في النظام التجاري السعودي، بغرض دراسة الموضوع وفهم أبعاده، ولأجل تقديم نتائج متميزة للقارئ بعد تحليل كل ما تم جمعه والوصول إليه، وفقاً لمنهجية علمية رصينة.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في العديد من الجوانب، يأتي في مقدمتها محاولة توضيح الحالة القانونية للمستثمر الأجنبي في المملكة العربية السعودية، في ظل التوسع الحاصل في سياسة الدولة نحو المستثمر الأجنبي والدفع لتعزيز استثماراته المباشرة وغير المباشرة في المملكة في ظل رؤية الوطن ٢٠٣٠، والتي تعتمد في مقوماتها على استقطاب رأس المال الأجنبي للسير نحو تنويع مصادر الدخل وتقليل الاعتماد على النفط كمصدر دخل رئيس للدولة. ولأجل تقديم تصور علمي ومنهجي حول أبرز ما يهم المستثمر الأجنبي من ناحية حدود تملكه داخل المنظومة التجارية في المملكة، جاءت أهمية هذه البحث في دراسة حقه في التملك من ناحية قانونية.

حتى وإن اقتصرت المناقشة على حق تملك المستثمر الأجنبي للأسهم والحصص في الشركات، إلا أن هذه المسألة بحاجة لدراسة مستقلة، لأجل تحديد مدى الحاجة إلى توسيع دائرة التملك للأجانب في الشركات في المملكة، وهل هناك مانع نظامي يحول دون ذلك. وبذلك يكون هذا البحث قد قدّم حلولاً وتصورات قائمة على تحليل الواقع وقادرة

على أن تكون قابلة للتطبيق أو النظر من الجهات المختلفة المعنية بهذا الموضوع، ويأتي على رأسها هيئة الاستثمار في المملكة، والتي تُعنى بشكل مباشر بكل ما يخص المستثمر الأجنبي وفقاً لنظامها.

حدود الدراسة

تعتمد الدراسة على عدد من المحددات، يمكن استعراضها فيما يلي:

المحددات المكانية: وهو أن هذه الدراسة تتعلق بشكل خاص بالمملكة العربية السعودية، والأنظمة واللوائح التي تخص المملكة والمرتبطة بموضوع هذا البحث، ولا تدخل أي دولة أخرى ضمن الدراسة إلا ما كان ضمن مناقشة جانب من الجوانب لأجل توضيح موقف المملكة النظامي بالنظر إلى دول أخرى في المنطقة، خصوصاً التشريعين الأردني والمصري بالإضافة للعراق.

المحددات الزمانية: يتعلق هذا المحدد بكون هذه الدراسة، ترتبط بالأنظمة السارية أثناء كتابة هذه الدراسة، دون غيرها من الأنظمة التي قد يتم إقرارها بعد كتابة هذا البحث.

الدراسات السابقة

من خلال التقصي والبحث، حول أبرز الدراسات المتعلقة بتملك الأجنبي، وأبرز الحقوق التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، تم الوقوف على عدد يسير جداً من الدراسات، والتي تدل على أن هذه المواضيع لم يتم إشباعها في البحث والمناقشة من العديد من الباحثين، مع كون الاستثمار الأجنبي قد أصبح من الأمور التي تهتم بها دول المنطقة، كأحد روافد تعزيز مصادر الدخل للحكومات، مما دفع بوجود تعديلات مختلفة على أنظمة الاستثمار داخل هذه الدول.

هذه الدراسات، ارتكزت على دراسة بعض الأنظمة والقوانين في الدول العربية، من زوايا مختلفة. ابتدأت بتحديد مفهوم الأجنبي في هذه الأنظمة، وأبرز ما يتعلق به من حقوق وواجبات، وحدود تمتعه بهذه الحقوق، وفيما يلي نقاش يسير حول أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسات.

١. **جابر، أوس، مهدي، مصطفى، منصور، علي. (٢٠١٣). حقوق الأجانب في التملك: دراسة في القانون العراقي والمقارن. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية المنصور الجامعة، العراق.**

ناقش البحث مجموعة من المسائل التي تتعلق بحكم تملك الأجنبي بشكل عام وفق القانون الدولي الخاص، بالمقارنة بعدد من الدول يأتي في مقدمتها، دولة العراق، وقام البحث بمناقشة حكم التملك على المنقولات والعقارات،

كلٌ على حدة. ومما توصل إليه البحث هو أن حق التملك لدى الأجانب في عدد من القوانين، يعتمد في الأصل على تحقيق المصالح السياسية للدول، ولعل ذلك يرتبط بالاتفاقيات الدولية، والتي في الغالب تقوم على أساس المعاملة بالمثل. وإن كان الواقع عكس ذلك، كون أن غالبية الدول تبحث عن تحقيق مصالحها دون النظر إلى هذا المبدأ أو غيره.

وأشار بشكل خاص حول القانون العراقي بأنه يجب على المشرع العراقي، أن يضع قانوناً جديداً يشمل كافة القوانين، المرتبطة بالمستثمر الأجنبي، يأتي في مقدمتها قانون الاستثمار، وقانون الشركات التجارية، بالإضافة إلى قانون التسجيل العقاري، وغير ذلك من القوانين التي لها ارتباط بهذه القوانين. وتعديل قانون التسجيل العقاري بما يسمح للأجنبي بتملك العقارات.

وعلى الرغم من كون هذه الدراسة تتعلق بحكم تملك الأجنبي، إلا أنها تناولت الموضوع بشيء من العمومية في هذا الجانب، حتى وإن كان هناك تركيز نوعاً ما على القانون العراقي، خصوصاً أثناء مناقشة ودراسة نوعين محددين من أنواع التملك تتمثل في تملك المنقولات من جانب، وتملك العقارات من الجانب الآخر. لكنها لم تسلط الضوء بشكل مباشر على تملك الأسهم والحصص في الشركات التجارية على وجه الخصوص.

٢. **المرشاد، باتل. (٢٠١٦). "المركز القانوني للشخص الأجنبي في قانون الشركات: دراسة مقارنة ما بين التشريعين الأردني والكويتي"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن.**

تطرق الباحث إلى العديد من الجوانب المرتبطة بتحديد الوضع القانوني للشخص الأجنبي من حيث الحقوق والواجبات. ويرى الباحث أن النظام الأردني أكثر انفتاحاً من ناحية حدود التملك الأجنبي داخل الدولة، بعكس النظام الكويتي الذي يبدي تحفظاً على تملك الأجنبي في عدد من الشركات التجارية، وينظمه في أخرى بنسب معينة.

وقد أشار الباحث بشكل مقتضب إلى حق تملك الأسهم والحصص في التشريعين الكويتي والأردني، وأكد على أن المنظم الأردني أطلق الملكية للأجنبي في الأسهم والحصص دون قيد ولا شرط، وجعل هذا أصلاً يعتمد عليه في التشريع، بينما كان المنظم الكويتي أكثر حذراً من هذه الزاوية، لأن قانون الشركات لم ينظم ما يتعلق بتملك الأجنبي في الشركات لتجارية، وأحال الأمر إلى قانون آخر وهو قانون تشجيع الاستثمارات لسنة ٢٠١٣.

وقد قدمت الدراسة، في جزء منها، رؤية مختصرة حول تملك الأسهم والحصص إلا أنها لم تتعمق في دراسة الموضوع من حيث دراسة الوضع القانوني للأجنبي بشكل مفصل، حول تملك الأسهم "الأوراق المالية" من جهة، والحصص النقدية من جهة أخرى، ولم تتسع الدراسة لمناقشة أنظمة أخرى في المنطقة، غير التشريعين الكويتي والأردني.

٣. **الناصر، خليل. (٢٠١٢). "المركز القانوني للشخص الأجنبي في قانون الشركات الأردني: دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن.**

حاول الباحث، في هذه الدراسة، تحديد مفهوم الأجنبي بشكل دقيق في النظام الأردني، سواءً كانت شركة أو فرداً. وناقش في دراسته طبيعة تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي وفق قوانين المملكة الأردنية، وأن القضاء الوطني من حيث الأصل هو المختص بالفصل في منازعات الاستثمار الأجنبي، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية في هذا الجانب.

وقد ناقش الباحث في فصلين مختلفين حقوق وواجبات المستثمر الأجنبي، من خلال دراسته للأنظمة الأردنية، وعلى رأسها قانون الاستثمار الأردني المؤقت رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣، ونظام تنظيم استثمارات غير الأردنيين رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٠، وأكد على عدد من الحقوق والواجبات التي تخص المستثمر الأجنبي في الأردن، وأن حقوقه، وواجباته تختلف باختلاف كونه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، مع وجود بعض الحقوق التي تشمل الجانبين، كحق تملك الأسهم والحصص الذي هو موضوع هذا البحث.

على أن الباحث ناقش حق تملك الأسهم والحصص للأجنبي في الأردن، إلا أنه ركز على القانون الأردني بشكل خاص، وحاول من خلاله تبيين ماهية هذا الحق، وما يمكن للأجنبي أن يتمتع به من أمور، من خلال استخدامه لهذا الحق. ولم يقم الباحث بدراسة أعمق لحق تملك الأسهم، كونه يمتلك عدداً من التشريعات التي تخصه دون غيره، خصوصاً في القيود المتعلقة بهذا الحق على الأجنبي. وهذا ما يحاول هذا البحث دراسته بشكل مختلف، مع محاولة تحليل قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية في هذا الشأن.

هيكل البحث:

وقد تم تقسيم البحث، بناء على طبيعته، ولأجل الإجابة على الأسئلة البحثية المحددة له، إلى عدد من المباحث والمطالب كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الأجنبي

- **المطلب الأول:** الشخص الأجنبي الطبيعي.
- **المطلب الثاني:** الشخص الأجنبي الاعتباري.

المبحث الثاني: حق تملك الأسهم والحصص في الشركات التجارية

- **المطلب الأول:** حق تملك المستثمر الأجنبي الأسهم في الشركات التجارية.

- **المطلب الثاني:** القيود المرتبطة بحق تملك المستثمر الأجنبي للأسهم في الشركات التجارية.
- **المطلب الثالث:** حق تملك المستثمر الأجنبي للحصص النقدية في الشركات التجارية.
- **المطلب الرابع:** القيود على تمتع المستثمر الأجنبي بحق تملك الحصص النقدية في الشركات التجارية.

المبحث الأول

مفهوم الأجنبي

تسعى جميع الدول من خلال رغبتها في تحديد طبيعة من يقيمون في إقليمها إلى وضع تعريفات محددة، للمواطن والأجنبي، وذلك تمشياً مع السائد في القانون الدولي، من حيث وجود أنواع متعددة من الأشخاص تصل إلى وجود أشخاص يتراوحون ما بين أشخاص متعددي الجنسية أو عديمي الجنسية. وفي ظل ذلك تبرز الحاجة لتحديد مفهوم واضح لكل منهما، وماهية الحقوق والالتزامات المرتبطة بهم.

وقد يكون هذا الشخص الأجنبي طبيعياً أو اعتبارياً. فيكون لكل منهما أحكامه التي تخصه بحسب طبيعته وطبيعة تواجده داخل الدولة التي يقيم بها. ولأجل تحديد الأحكام التي تتعلق بكلا الطرفين، فيجدر أولاً النظر في مفهوم كل منهما على حدة ومناقشته بشكل موسع قليلاً، للتعرف على توجه المنظم السعودي في تعريف كل منهما، وهل يتفق تعريفه مع تعريف الدول الأخرى أم أن لديه تعريفاً أو مفهوماً مختلفاً للأجنبي.

المطلب الأول

الشخص الأجنبي الطبيعي

عرّف نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤ وتاريخ ١٣٧٤/١/٢٥هـ، في مادته (الثالثة) الفقرة (ج) الأجنبي بأنه "غير السعودي"[(١)]. وأضافت المادة (السابعة) من ذات النظام أنه " يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له"[(٢)].

وجاءت المادة (الثامنة) من النظام بتفصيل إضافي لهذه الجزئية، عند تعريفها للأجنبي، حيث نصت على أنه "يعتبر أجنبياً من ولد في المملكة العربية السعودية عن أبوين أجنبيين أو من أب أجنبي وأم سعودية ومن ولد في الخارج لأب أجنبي معروف الجنسية وأم سعودية، ومع ذلك يكون لهذا المولود عند بلوغه سن الرشد الحق في اختيار الجنسية

(١) نظام الجنسية العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: ٤ وتاريخ: ١٣٧٤/١/٢٥هـ.
(٢) المرجع السابق.

العربية السعودية"[1]، وهذا الاختيار ينبغي أن تتوافر فيه عدد من الشروط بنص المادة.

وبالنظر لهذه المواد، نجد أن الشخص الأجنبي الطبيعي في النظام السعودي، هو من لا تنطبق عليه الأوصاف النظامية لمن يحق له حمل الجنسية السعودية، وبهذا فإن هذا الأجنبي يخضع في إقامته في المملكة لنظام الإقامة السعودي، المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم ١٧-٢/٢٥/ ١٣٣٧ في ١٣٧١/٩/١١هـ و التعديلات الصادرة عليه[2].

العديد من الأنظمة المختلفة أخذت بذات المفهوم، حيث إن من يقيم في إقليم دولة ما، دون حمل جنسيتها يُعدّ أجنبياً، فيكون خاضعاً لسلطتها سواء كانت إقامته في هذه الدولة دائمة أو مؤقتة[3]. فالأجنبي في العراق على سبيل المثال، هو كل من لا يحمل الجنسية العراقية، وهو بذلك يشمل من كان بلا جنسية، أو مجهول الجنسية، فإنه يعتبر أجنبياً، لأن الفقرة من المادة الأولى من قانون إقامة الاجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل، نصت على: "أن الأجنبي هو كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية". وجاء المشرع المصري كذلك، في قانون الجنسية المصري رقم (٣٩١) لسنة ١٩٥٦ الملغي، والقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٥٨، بتعريف مشابه للتعريف السائد للأجنبي، حيث اعتبره في حكم القانون، أنه هو كل من لا يتمتع بالجنسية المصرية.

في تطور تشريعي مختلف، أصدرت المملكة مؤخراً المرسوم الملكي رقم (م/١٠٦) وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٠ هـ، الموافق لـ ٢٠١٩/٥/١٥ م، القاضي بإقرار "نظام الإقامة المميزة"، والذي يهدف إلى إضافة عدد من المزايا لمن يرغب من المقيمين على أراضي المملكة، وقد استمر هذا النظام بذات المفهوم للأجنبي، من خلال تعريفه للمقيم في مادته الأولى، بأنه غير السعودي ذو الصفة الطبيعية الذي لا يحمل الجنسية السعودية.

ولا شك أن تحديد الأجانب لا يقتصر على الحقوق الخاصة بل يتجاوز ذلك إلى الحقوق العامة والسياسية على وجه الخصوص، وموقف الدولة منهم من حيث تنظيم دخولهم وخروجهم إليها. وبذلك فإن هذا يندرج تحت مبدأ سيادة الدولة على أراضيها وتنظيم هذه السلطة بحيث يحق لهذه الدولة تنظيم جنسيتها.

نظام الإقامة المميزة في مادته الثانية، أشار إلى عدد من الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص الأجنبي الطبيعي ومنها "مزاولة الأعمال التجارية، وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي"[1]. وهذا ما أشار إليه نظام الاستثمار الأجنبي السعودي

(١) نظام الجنسية العربية السعودية.

(٢) نظام الإقامة السعودي، المتوّج بالتصديق الملكي العالي رقم ١٧-٢/٢٥/١٣٣٧ في ١٣٧١/٩/١١ هـ، والتعديلات الصادرة عليه.

(٣) أبو الوفا، أحمد. (٢٠٠٧). الوسيط في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة. مصر. ص ٣٨٧.

(١) نظام الإقامة المميزة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/١٠٦ وتاريخ: ١٤٤٠/٩/١٠هـ.

كذلك من أن المستثمر الأجنبي، يشمل الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية[١].

وبذلك يتضح لنا، أن الشخص الطبيعي الأجنبي في المملكة، قد تم تحديده بشكل واضح في نظام الجنسية العربية السعودية، وأكدت الأنظمة الأخرى أن هذا الأجنبي الفرد، ليس ممنوعاً من مزاولة التجارة، داخل المملكة ما دامت إقامته نظامية. ويمكن للشخص الأجنبي الطبيعي القاصد للتجارة في المملوكة أن يمنح حق الإقامة، في حال التزامه بالشروط النظامية لذلك، كما أشارت إلى ذلك المادة (٤٥) من نظام الإقامة السعودي[٢].

المطلب الثاني

الشخص الأجنبي الاعتباري

يتمثل الشخص الأجنبي الاعتباري في "الشركة الأجنبية"، والتي تتجاوز كونها شخصاً اعتبارياً في حدود بلد ما، فتسعى لتوسيع نشاطاتها في عدد من البلدان. وقد قام المنظم السعودي بتحديد الشركة الأجنبية في نظام الشركات من خلال تأكيده على أشكال الشركات الأجنبية التي ينطبق عليه النظام، حيث نص في المادة (١٩٤) من نظام الشركات على أنه: "تطبق أحكام النظام على الشركات الأجنبية الآتية: أ- الشركات التي تزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة، سواء كان ذلك عن طريق فرع أو مكتب أو وكالة أو أي شكل آخر. ب- الشركات التي تتخذ من المملكة مقراً لتمثيل أعمال تقوم بها خارجها، أو توجيهها، أو تنسيقها"[٣].

وتختلف الدول في تحديد مفهوم "الشركة الأجنبية" وذلك بحسب المعيار الذي تتبناه في ذلك. فمنهم من يتبنى معيار مكان التأسيس، والبعض ينظر لموقع مركز الإدارة الرئيس، وهناك من ينظر إلى جنسية الشركاء والذي يسمى بمعيار "الرقابة والإشراف"، بالإضافة إلى وجود بعض المعايير الأخرى التي يمكن النظر إليها[٤].

وفي المادة (١٩٤)، يمكن فهم أن المملكة تأخذ بمعيار محل التأسيس دون غيره من المعايير في تحديد جنسية الشركة، فكل ما نشأ خارج المملكة من الشركات يعدّ شركة أجنبية. فمزاولة النشاط عبر فرع أو غيره يدل على وجود مقر الشركة أو نشأتها خارج المملكة. ويمكن لهذا المستثمر الأجنبي أن يستثمر في المملكة، إما بتأسيس شركة ذات

(١) نظام الاستثمار الأجنبي السعودي.
(٢) نظام الإقامة السعودي.
(٣) نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣ وتاريخ: ١٤٣٧/١/٢٨هـ.
(٤) شوكة، عبدالرسول. (٢٠١١). أسس تعيين جنسية الشركات والجمعيات والمؤسسات.
http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&depid=2&lcid=24690

مسؤولية محدودة، أو شركة الشخص الواحد، وهي كذلك شركة مسؤولية محدودة، أو شركة مساهمة، أو من خلال فرع شركته الأجنبية(١).

مع أن نظام الاستثمار الأجنبي السعودي أشار لكون المستثمر الأجنبي يشمل الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية(٢). وهذا ملمح قد يكون معاكس نوعاً ما لما يمكن تبينه من نظام الشركات السعودي، وهذا المفهوم، قد يحيلنا إلى كون المنظم هنا أخذ بمعيار الرقابة والإشراف. ومن هذه الزاوية، نجد أنه لا يوجد معيار محدد للشركة الأجنبية في النظام السعودي، وهذا يجعل الباب مفتوحاً أمام الشريك الأجنبي للأخذ بأي المعيارين شاء لأجل إضفاء الصبغة الأجنبية على شركته، وبالتالي يدخل في دائرة حقوق والتزامات مختلفة.

(١) هيئة الاستثمار. (٢٠٢٠). دليل الخدمات.
https://sagia.gov.sa/media/1117/sagia-service-manual-8th-edition-ar-v2.pdf

(٢) نظام الاستثمار الأجنبي السعودي.

المبحث الثاني

حق تملك الأسهم والحصص في الشركات التجارية

لا شك أن تمتع المستثمر الأجنبي بالشخصية القانونية يعد أحد الحقوق الأساسية المعتبرة والمقررة له في القانون الدولي، فهو بذلك يتمتع بأهليتي الوجوب والأداء، ويملك الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وإبرام التصرفات القانونية.(١) وينبني على هذا الاعتراف بالشخصية القانونية للأجانب، تمكينهم من امتلاك الأموال والتصرف فيها بحيث يمكنهم ممارسة أنشطتهم الاستثمارية في البلد المستضيف للاستثمار. ومع ذلك فإن التشريعات الوطنية عادة ما تنحى منحى مختلفاً من حيث تقييد حرية الأجانب في السوق الوطني بدافع تعزيز هيمنة رأس المال المحلي والوطني في الأنشطة الاقتصادية بمختلف أنواعها.

المنظم السعودي، أشار بشكل مباشر لهذه الجزئية في المادة الخامسة من لائحة نظام الاستثمار الأجنبي، حيث أكّد على وجود مساواة حقيقية بين المشروع الاستثماري الأجنبي والوطني، أشار إلى عدد من الأمثلة التي تؤكد على ذلك، حيث نصت المادة على أنه: "يتمتع المشروع المرخص له بموجب النظام وهذه اللائحة بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات وما يطرأ عليها من تعديلات.....".

وفي الواقع، فإن حقوق المستثمر الأجنبي تتوسع أحياناً للمستثمر الفرد دون الشركة والعكس كذلك في بعض الحالات، خصوصاً فيما يتعلق بحق تملك الأسهم والحصص في الشركات التجارية. حيث بين نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة في المادة الأولى منه أن الأصل في الاستثمار الأجنبي أن رأس المال الأجنبي متنوع، ويندرج تحته النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية(٢). وهذا الاستثمار يمكن أن يكون في منشآت ذات ملكية مشتركة بين مستثمر أجنبي ووطني، أو أن تكون مملوكة بشكل كامل للمستثمر الأجنبي(٣). ومن هنا يتأكد لنا أن المستثمر الأجنبي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، يمكن له تملك الأسهم وكذلك تملك الحصص في الشركات التجارية، وسيتم مناقشة ذلك بشيء من التفصيل في الجزء التالي، لما لكل جزء منهما من الأحكام التي تخصه دون غيره.

(١) زمزم، عبدالمنعم. (٢٠٠٥). مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري والمقارن. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. ص ١٤٩.
(٢) نظام الاستثمار الأجنبي السعودي، المادة (١).
(٣) نظام الاستثمار الأجنبي السعودي، المادة (٥).

المطلب الأول

حق تملك المستثمر الأجنبي الأسهم في الشركات التجارية

يقصد بحق التملك للأسهم هنا، أي حق شرائها والحصول عليها من قبل المستثمر الأجنبي بما يجعله متملّكاً لهذا النوع من الأوراق المالية القابلة للتداول عن طريق السوق المالية. وهذه الأسهم تُمثل نسبة من رأس المال في شركة ما، بحيث تزيد أو تقلّ قيمة هذه الأسهم بناءً على انتشارها في السوق الماليّ، وتمثّل كذلك حقوق المستثمر في الحصول على الأرباح(١). وهذه الأسهم ترتبط بالشركات المالية خصوصاً "الشركة المساهمة"، والتي أشار نظام الشركات السعودي بأنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى حصص متساوية القيمة وقابلة للتداول(٢). وقد نص نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٢٤ هـ، في مادته الثانية على أن الأوراق المالية يندرج تحتها "أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول"(٣). وفي حال تملك المستثمر الأجنبي لهذه الأسهم يصبح قادراً على استغلالها والتصرف فيها، بعد ثبوت حقه في ملكيتها.

يجدر التنبيه هنا إلى أن الاستثمار في الأوراق المالية، يدخل فعلياً في إطار الاستثمار الأجنبي غير المباشر، والذي يقصد به المضاربة والاستفادة من فروقات الأسعار. وهذا دفع الدول إلى التوسع فيه بشكل كبير للأجانب، كون هذا النوع من الاستثمار، لا ينجم عنه فقدان السيطرة على الشركات. ولذلك تحدد الدول مجالات الاستثمار والمشروعات التي يمكن للأجانب تملكها سواء كان التملك كلياً أو بمشاركة مواطنين من الدولة المستضيفة لهذا الاستثمار(٤). ولعله من باب تقديم المصلحة الوطنية، فإن هذه الدول تؤكد على عدم انفراد المستثمر الأجنبي في تملك أسهم الشركات، فيتم تقييده بشكل أو بآخر في امتلاك أيّاً من المنقولات التي لها قيمة اقتصادية كالأسهم لما يرى لها من أثر على اقتصاد الدولة(٥). فتقوم هذه الدول بوضع عدد من القيود على نسب تملك المستثمر الأجنبي، مما يجعله غير قادر أو مخوّل بإدارة الشركة أو السيطرة عليها.

وبالنظر إلى الأنظمة في المملكة، نجد أنه قائم على الأصل، والذي هو جواز تملك الأجنبي الفرد أو الشخص الطبيعي وكذلك الاعتباري للأسهم في الشركات المختلفة، شريطة أن يكون لديه محفظة استثمارية يمكنه من خلالها

(١) أبو زيد، رضوان. (١٩٨٣). شركات المساهمة. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر. ص ١٠٨

(٢) نظام الشركات السعودي، المادة (٥٢)

(٣) نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٢٤ هـ

(٤) الأصبحي، مصطفى. (٢٠٠٧). حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. مصر. ص ٣

(٥) زمزم. مركز الأجانب في القانون الدولي. ص ١٦٨

الشراء والبيع في سوق الأسهم السعودي. وقد أشار نظام السوق المالية السعودي في مادته الأولى، إلى أن الشخص المقصود في هذا النظام هو "أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة العربية السعودية بهذه الصفة".

اللوائح المتعلقة بتملك الأسهم في السوق السعودي تشير إلى وجود أنواع متعددة من المستثمرين الذين يمكنهم الاستثمار في السوق المالي السعودي، يمكن تصنيفهم بحسب الأنظمة والاشتراطات المتوافرة في القواعد والتعليمات المتعددة لهيئة سوق المال السعودي. فالشخص الأجنبي الطبيعي يمكن أن يكون مقيماً أو غير مقيم، ويمكن كذلك أن يكون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو من غيرهم، على أن تنطبق على بعض هؤلاء الأشخاص الطبيعيين عدد من المعايير المنصوص عليها.

وبالنسبة للشخص الأجنبي الاعتباري، فإما أن يكون مستثمراً مؤهلاً؛ أي يكون من المؤسسات المالية الأجنبية المنصوص عليها في المادة السادسة من "القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة"[(١)]، فيكون له إجراءات خاصة، أو يكون شخصاً اعتبارياً مرخصاً له أو مؤسساً في إحدى الدول التي تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي يتم تطبيقها لدى هيئة سوق المال السعودي أو مقبولة لديها بحسب قائمة الدول التي تقوم الهيئة بإصدارها. بالإضافة لكل هؤلاء، يوجد لدينا المستثمر الأجنبي "الاستراتيجي" الذي يجوز له تملك حصة استراتيجية في الشركات المدرجة.

وفقاً للشروط والقيود المنصوص عليها في القواعد المتعلقة بمركز إيداع الأوراق المالية، فإنه يمكن فتح المحافظ الاستثمارية لأي من المستثمرين الأجانب من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية[(٢)]. وقد أكد المركز على أنه يجب تعريف المستثمر في نظام الإيداع والتسوية، ويكون تعريف المستثمرين الطبيعيين الأجانب –على سبيل المثال- غير المقيمين بطريقة مختلفة عن المقيمين، حيث يقوم المستثمر الأجنبي غير المقيم بتقديم طلب "تعريف مستثمر" بحيث يمكن تعريفه من خلال أعضاء الحفظ بشكل مباشر بعد تقديمه نسخة من الجواز كونه من غير مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[(٣)].

(١) القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة. الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-٤٢-٢٠١٥ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٥هـ.

(٢) تداول، كيف تصبح مستثمرًا. https://www.tadawul.com.sa/wps/portal/tadawul/market-participants/investors?locale=ar

(٣) تداول. قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.
https://www.edaa.com.sa/wps/wcm/connect/5e27bcf2-f98b-43ea-bf4b-258137ee61af/SecuritiesDepositoryCentreRules.pdf?MOD=AJPERES&CVID=m6TnwEO

وبناء على ذلك، فإنه يجوز للأجنبي بشكل عام التملك بشكل كلي أو جزئي في سوق الأسهم السعودي، بحيث يمتلك عدداً من الحصص والأسهم الممثلة لرأس مال الشركة دون وجود أي تأثير على تأسيس هذه الشركة. وهذا يدل بشكل مباشر على أن المنظم السعودي لم يفرق بين الشركاء في الشركات التجارية من حيث الجنسية، وكذلك من حيث كون هذا الشريك طبيعياً أو اعتبارياً كما سيتبين لاحقاً.

شركة السوق المالية السعودية "تداول" تقدم في موقعها بشكل يومي تقارير حول السوق، ومن ضمنها تعد تقريراً حول نسب ملكية المستثمرين الأجانب، بحيث يشمل التقرير نسبة تملك المستثمرين الأجانب مجتمعين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، بجميع فئاتهم سواء المقيمين منهم أم غير المقيمين، وتشمل هذه النسبة أي استثمارات عن طريق اتفاقيات المبادلة(١).

ومع أنه يمكن للمستثمر الأجنبي أن يتملك في سوق الأسهم السعودي، إلا أنه يمكن أن يكون لهذه القاعدة استثناءات متعددة، وهذه الاستثناءات ترتبط بشكل أو بآخر برغبة الدولة في تنظيم وجود المستثمر الأجنبي في سوق الأسهم، وذلك لحفظ التوازن الاقتصادي للدولة، وعدم تطويع السوق المالية بشكل كامل للاستثمارات الخارجية، بحيث يكون لها تأثيرات سلبية لا يمكن السيطرة عليها.

ولذلك نجد في التشريعات المصرية تقنيناً لحق الأجنبي في تملك الأسهم، خصوصاً في ملكية أسهم الشركات التي تعمل في نطاق خطة التنمية الاقتصادية، وذلك بهدف الحد من سيطرة رأس المال الأجنبي على الاقتصاد القومي فقد نصت المادة ١١ من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، على أنه "يجب عرض ٤٩% على الأقل من أسهم شركات المساهمة عند تأسيسها في اكتتاب عام يقصر على المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر إن لم يكن قد تم بالفعل حصول المصريين على هذا القدر. وإذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بمجرد عرضها في الاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها". ولعل المطلب القادم يناقش عدداً من القيود المتعلقة بتملك الأسهم للمستثمر الأجنبي في الشركات التجارية، في الأنظمة السعودية.

(١) للاطلاع على نسخة من هذا التقرير:
https://www.tadawul.com.sa/wps/portal/tadawul/markets/reports-%26-publications/market-reports/foreign-ownership/!ut/p/z0/04_Sj9CPykssy0xPLMnMz0vMAfIjo8ziPQPcTQw9LYy8DfxcDA0cDV18QxzdDAzd3U30gxOL9AuyHRUBY8B_Qg/!!

المطلب الثاني

القيود المرتبطة بحق تملك المستثمر الأجنبي للأسهم في الشركات التجارية

المنظم السعودي، وضع عدداً من القيود على نسبة تملك الأسهم في الشركات المدرجة في سوق المال السعودي، وكذلك في نوعية المستثمر الأجنبي الذي يتملك بداخل هذا السوق، بالإضافة إلى طبيعة النشاط الذي يمكنه الاستثمار فيه، وفيما يلي تحليل لهذه القيود وطبيعتها.

القيد الأول: طبيعة المستثمر

هيئة السوق المالية في المملكة والناشئة وفقاً لنظام سوق المال السعودي، قامت بإعداد عدد من الأدلة لتنظيم السوق المالية السعودية، ومن هذه الأدلة "الدليل الاسترشادي لاستثمار الأجانب غير المقيمين في السوق الموازية[1]" الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية ١٤٣٩/١/٢٦ هـ، وأشار هذا الدليل إلى عدد من القيود التي تتعلق بطبيعة المستثمر الأجنبي المرخص له، حيث إن السوق الموازية على سبيل المثال مخصصة فقط للمستثمرين "المؤهلين"، وهذا يشمل الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز لهم فتح حساب استثماري في المملكة و حساب لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية ("مركز الإيداع")، ممن يستوفون عدداً من المعايير،[2] ومنها أن يكون قد قام بعقد عدد من الصفقات في أسواق الأوراق المالية، بحيث لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي، وألا تقل هذه الصفقات عن عشرة صفقات في كل ربع سنة خلال السنة الماضية.

أما الأجنبي غير المقيم في المملكة فيمكن له كشخص طبيعي أن يستثمر في السوق الموازية إذا كان يحمل جنسية أي من الدول التي تقوم بتطبيق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية السعودية، أو مقبولة لديها بحسب القائمة التي تصدرها الهيئة عن هذه الدول، ويجب أن يكون هذا المستثمر مقيماً في إحدى هذه الدول المنصوص عليها في القائمة.

والشخص المعنوي الأجنبي "المؤهل" مشمول بجملة من هذه الشروط عند رغبته الاستثمار في السوق الموازية، بشرط أن يكون ضمن المؤسسات المالية التي تنطبق عليها الفقرتان الفرعيتان (٢، ٣) من الفقرة (أ) من المادة (السادسة) من القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية في الأسهم المدرجة، بحيث يكون هذا الشخص

(١) يقصد بالسوق الموازية التي من خلالها تُتداول أسهم الشركات التي سجّلت وقُبل إدراجها في سوق الأسهم الرئيسي.

(٢) تداول، كيف تصبح مستثمرًا.

المعنوي مؤسسة مالية لها طبيعة محددة، ومن دول تقوم بتطبيق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية السعودية.

ومن القيود التي أشارت إليها القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية والمتعلقة بطبيعة المستثمر هي حجم الشخص الاعتباري حيث يجب أن تكون قيمة الأصول التي يديرها مقدم الطلب الاستثمار لا تقل عن (ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون) مليون ريال سعودي أو ما يعادلها[١]. وهذا يدل على أن المنظم يهتم بطبيعة المستثمر الأجنبي الراغب في دخول السوق المالي السعودي.

القيد الثاني: قيد حظر التملك الكامل للأجنبي

ومن حيث نسب التملك نجد أنه لا يسمح للمستثمر الأجنبي المؤهل أن يتملك لوحده " ١٠% أو أكثر من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر". وهذا يعني أن هذا المستثمر ينبغي عليه أن يدرك حدود ما يمكنه الاستثمار فيه من الأسهم، وأن هذه النسبة مقيدة له، ويجب عليه الالتزام بها[٢].

ولا يسمح للمستثمرين الأجانب مجتمعين بجميع فئاتهم سواء المقيمين أو غير المقيمين وممن يملكون الصفتين الطبيعية والاعتبارية، تملك أكثر من نسبة ٤٩% من أسهم الشركات المدرجة في السوق السعودي في كل الحالات[٣]، بحسب ما تم النص عليه في المادة الرابعة عشر المتعلقة بقيود الاستثمار من القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة، والتي تهدف إلى وضع الضوابط والشروط اللازمة لتحديد أهلية المستثمرين الأجانب للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة في السوق السعودية.

ويمكن أن تضع الشركات المدرجة قيوداً أكثر على تملك الأجانب في أنظمتها الأساسية كما فعل أحد البنوك السعودية في عام ٢٠١٥ من تحديد نسبة تملك الأجانب بأن لا تتجاوز نسبة ٣٥% من أسهم الشركة[٤]. فيما اشترطت شركة أخرى أنه لا يجوز للمستثمر الأجنبي الواحد تملك أكثر من نسبة (١%) من رأس مال الشركة[٥].

(١) القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية في الأسهم المدرجة. المادة (٦) الفقرة (ب)

(٢) المرجع السابق. المادة (١٤) الفقرة (أ،١)

(٣) القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية في الأسهم المدرجة. المادة (١٤) الفقرة (أ،١).

(٤) صحيفة مال. (٢٠١٥). ٨ شركات مساهمة و"بنك" تفرض قيود على تملك الأجانب أسهمها. https://maaal.com/archives/67332

(٥) القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية في الأسهم المدرجة. المادة (١٤) الفقرة (أ،١)

القيد الثالث: قيد منع حرية التصرف الكامل في الأسهم المملوكة لمدة زمنية

مؤخراً قام مجلس هيئة السوق المالية بإقرار التعليمات المنظمة لتملك المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب حصصاً استراتيجية في الشركات المدرجة، ومن خلالها تم استهداف المستثمر الأجنبي الاعتباري بشكل مباشر، والذي يرغب بتملك حصة استراتيجية في الشركات المدرجة في السوق السعودي، وذلك بغرض تحقيق تعزيز طويل المدى للأداء المالي أو التشغيلي لهذه الشركات(١). وبرغم تميز هذه التعليمات الجديدة كونها تسمح للمستثمر الأجنبي غير المالي بالاستثمار في السوق المالية في المملكة، بعد أن كان يستهدف المستثمر المالي فقط، إلا أنها وضعت قيداً صارماً في مسألة التصرف في هذه الحصة حيث إنه وفق التعليمات لا يجوز للمستثمر الأجنبي أن يقوم بالتصرف في أيّ من الأسهم التي امتلكها بموجب هذه التعليمات خلال السنتين اللاحقتين لتاريخ تملكه لتلك الأسهم(٢).

القيد الرابع: حظر التملك في أنشطة محددة من الاستثمار الأجنبي

قام نظام الاستثمار الأجنبي بوضع الإطارات العامة التي تحكم المستثمر الأجنبي في المملكة وطبيعة الأنشطة التي يمكن له الاستثمار فيها. وأشار النظام إلى أن هناك العديد من الأنشطة التي تم حرمان المستثمر الأجنبي من الاستثمار فيها بأي شكل من الأشكال، ووضع هذه الأنشطة في قائمة مخصصة تم تسميتها بقائمة الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي(٣). ويتم تحديث هذه القائمة بين فترة وأخرى. ولذلك فإن المستثمر الأجنبي في السوق المالي السعودي لا يمكنه الاستثمار في الشركات التجارية التي تمارس هذه الأنشطة إذا كانت ضمن الشركات المدرجة في السوق المالي السعودي.

الملاحظ أن قائمة الأنشطة في تحديثها الأخير اقتصرت على قطاعين من القطاعات التي يوجد بها عدد من الأنشطة الاستثمارية التي يمنع من وجود أي استثمار أجنبي فيها، ومنها قطاع الصناعة وهذا مخصوص بالشركات التي تقوم باستكشاف المواد البترولية والتنقيب عنها وإنتاجها وهذا لا يشمل الخدمات المتصلة بمجال التعدين ذات التصنيف الدولي ذي الأرقام - ٨٨٣ زائد ٥١١٥.

ونجد أنه بالإضافة إلى قطاع الصناعة، فإن قطاع الخدمات هو القطاع الذي يحتوي عدداً كبيراً من الأنشطة

(١) الوطن أون لاين، منع المستثمرين الأجانب من التصرف بحصصهم في الشركات مدة عامين.
https://www.alwatan.com.sa/article/1014053/اقتصاد/منع-المستثمرين-الأجانب-من-التصرف-بحصصهم-في-الشركات-مدة-عامين

(٢) الوطن أون لاين، منع المستثمرين الأجانب من التصرف بحصصهم في الشركات مدة عامين.

(٣) هيئة الاستثمار. دليل الخدمات.

التي لا يُسمح بالاستثمار الأجنبي فيها، ومنها على سبيل المثال، خدمات تأمين الإعاشة للقطاعات العسكرية، الأنشطة المتعلقة بالتحريات والأمن، الأنشطة المرتبطة بالاستثمار العقاري في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، وهذا ما حصل مع عدد من شركات الاستثمار العقاري في مكة المكرمة والتي يتم تداول أسهمها في سوق المال السعودي، حيث تم منع المستثمرين الأجانب من التملك فيها، وذلك بموجب قانون الاستثمار الأجنبي السعودي الذي يمنع الاستثمار العقاري في الأماكن المقدسة (مكة المكرمة، والمدينة المنورة)[١].

وكذلك يمنع المستثمر الأجنبي من التملك في شركات خدمات الإرشاد السياحي ذات العلاقة بالحج والعمرة، وخدمات التوظيف الأهلية. ولعل هذه الأنشطة يندرج بعضها في سياقات أمنية أو اقتصادية أو اجتماعية وغيرها، والتي كانت دافعاً للمنظم لقصر الاستثمار في هذه الأنشطة على المستثمر الوطني دون غيره.

المطلب الثالث

حق تملك المستثمر الأجنبي للحصص النقدية في الشركات التجارية

بالنظر إلى الشركات غير المدرجة في السوق المالية، فإن التملك فيها يمكن أن يكون بأكثر من صورة، ومن هذه الصور أن يكون تملك الحصة بشكل نقدي مباشر، وذلك من خلال تأسيس هذه الشركات أو شراء الحصص داخل هذه الشركات سواء كانت هذه الشركة سعودية أم أجنبية. وهذه الحصص النقدية يقوم بدفعها الشريك بحيث تمثّل نسبة ملكيته داخل الشركة. ويمكن بذلك تحديد حقوقه والتزاماته بحسب مقدار حصته في رأس مال الشركة. وقد أشار إليها نظام الشركات السعودي في مادته الخامسة كأحد مكوّنات رأس مال الشركة[٢]. ولذلك فإن الأصل العام المتعلق بجواز تملك المستثمر الأجنبي للأوراق المالية، ينطبق أيضاً على تملك الحصص النقدية في مختلف الشركات التجارية داخل المملكة.

الفرق الجوهري الذي يمكن اعتباره هنا، هو أنه يمكن للمستثمرين الأجانب تأسيس شركة أجنبية بالكامل دون وجود شريك وطني في هذه الشركة[٣]. فالأجنبي من هذه الزاوية يعامل معاملة السعودي من حيث التملك في الشركات التجارية. إلا أن لهذا التملك الكامل مع إمكانيته، استثناءات محدودة. لكن يكمن السؤال هنا حول إمكانية الأجنبي في تأسيس شركة من شخص واحد أو الانفراد في تملك جميع الحصص داخل هذه الشركة.

(١) صحيفة مال. (٢٠١٥). سوق الأسهم.. ماهي الشركات الست التي يُحظر تملك الأجانب فيها؟. https://www.maaal.com/archives/67775

(٢) نظام الشركات السعودي.

(٣) نظام الاستثمار الأجنبي السعودي، المادة (٥).

من المعلوم أنه تم استحداث شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب نظام الشركات السعودي. وقد نص نظام الاستثمار الأجنبي أن تملك المنشآت بشكل كامل للأجنبي يمكن أن يكون فقط في حال كون الشركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة[١]. نص نظام الشركات السعودي في المادة ١٥٤ في الفقرة الأولى منها على أنه: "استثناء من أحكام المادة الثانية من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد....."[٢]. ولم يشترط النظام هنا أن يتمتع المؤسس في شركة الشخص الواحد بالجنسية العربية السعودية. فيجوز للسعودي وغير السعودي سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تأسيس شركة من شخص واحد أو تملك كامل رأس مالها.

قانون الشركات الأردني أخذ بذات المنهجية في التعامل مع شركة الشخص الواحد، لكنه توسع في كونها تشمل الشركة المساهمة الخاصة والعامة بالإضافة إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة. ولم يقم بإفراد شركة الشخص الواحد بتنظيم مستقل وإنما اكتفى بتضمينها داخل عدد من المواد في ذات القانون. حيث نصت المادة (٥٣/ب) من قانون الشركات على أنه "يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل الشركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد"[٣]. وفي المادة (٦٥/أ مكرر) أشار إلى أنه "تتألف الشركة المساهمة الخاصة بين شخصين أو أكثر ويجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصاً واحداً"[٤]. ونصت المادة (٩٠/ب) على أنه " ..... يجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس الشركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً"[٥].

وحيث إنه لا يوجد نص في النظام في المملكة العربية السعودية ولا قرار يمنع تملك المستثمر الأجنبي لشركة ذات شخص واحد ولا أن تؤول إليه جميع الحصص، بحيث إنها لو آلت إلى أجنبي يمكن أن تكون أن يكون سبباً في انقضاء الشركة، فإن الأجنبي يمكنه التملك بشكل كامل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون غيرها. وإجازة النظام السعودي لتملك الأجنبي لشركة الشخص الواحد، معناه أنه جعل لشركة الشخص الواحد ذمة مالية مستقلة عن

(١) نظام الاستثمار الأجنبي السعودي، المادة (٥).
(٢) نظام الشركات السعودي.
(٣) قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لغاية القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦.
(٤) المرجع السابق.
(٥) قانون الشركات الأردني، المادة (٩٠/ب).

ذمة مالك الشركة الأجنبي سواءً كان هذا الأجنبي شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، كون أن النص لم يخصص هذا النوع من الشركات لشخص دون غيره.

وهذا لا ينطبق على الشركة المساهمة سواء المدرجة في سوق الأوراق المالية (كما تم نقاشه أعلاه) ولا غير المدرجة بأن تكون مملوكة لشخص واحد. وإنما يجب أن تكون مملوكة لأكثر من شريك أجنبي. وفي المقابل فإن قانون الشركات الأردني أجاز أن تكون جميع الأسهم مملوكة للمستثمر الأجنبي في حال ملكية شركة المساهمة العامة إلى مساهم واحد في حال شرائه كامل أسهمها(١).

في ظل اتجاه الدولة نحو التخصيص، والذي يشمل نقل ملكية الحكومة إلى القطاع الخاص، أو إسناد تقديم خدمات حكومية إلى القطاع الخاص، يبرز السؤال حول إمكانية تملك الأجنبي في الشركات الحكومية أو الشركات التي يملكها القطاع العام. وبالنظر لهذه الجزئية فإن وثيقة التخصيص التي يقوم عليها المركز الوطني للتخصيص في المملكة أكدت على أن برنامج التخصيص يدعم العديد من الأهداف غير المباشرة ويأتي من ضمنها جذب الاستثمار الأجنبي المباشر. وأن البرنامج سيعمل فعلياً لتحقيق أثر إضافي على الناتج المحلي الإجمالي من خلال زيادة الاستثمارات المحلية والأجنبية ويتم ذلك من خلال إتاحة معلومات مبادرات التخصيص ونشرها(٢).

وهذا التوجه يدل على أنه يمكن للمستثمر الأجنبي التملك في هذه الشركات الناشئة من القطاع العام والتي تم تخصيصها، حيث إنه لا توجد قيود إضافية واضحة حول تملك الأجنبي في هذه الشركات سواء كان هذا التملك بصورة كاملة او جزئية، وذلك بما لا يتعارض مع النصوص الأخرى في الأنظمة ذات العلاقة والتي جرت الإشارة إليها في ثنايا هذا البحث.

المطلب الرابع

القيود على تمتع المستثمر الأجنبي بحق تملك الحصص النقدية في الشركات التجارية

مع أنه يجوز للمستثمر الأجنبي في تملك الحصص ما لا يجوز له في تملك الأسهم إلا أنه مع ذلك، يوجد عدد من القيود التي يجب عليه ألا يتجاوزها، ولا يمنحه القانون من هذه الزاوية حرية كاملة في التملك للحص النقدية في الشركات. ويبرز هنا عدد من القيود التالية.

(١) المرجع السابق.

(٢) المركز الوطني للتخصيص. (٢٠١٨) "وثيقة برنامج التخصيص".
https://www.ncp.gov.sa/ar/MediaCenter/News/Documents/Privatization%20Delivery%20Plan%20_AR.pdf

القيد الأول: أنشطة الشركة

مع كون المستثمر الأجنبي قادراً على التملك الكامل للحصص في النظام السعودي، إلا أن هذا التملك لا يمكن له أن يكون في كل الأنشطة الاستثمارية في المملكة، حيث نصت المادة ١٥٣ من نظام الشركات على أنه "لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين او استثمار الأموال لحساب الغير". وهذا يدل على أنه وإن كان الأصل العام أن يستثمر المستثمر الأجنبي في جميع الأنشطة ما عدا المستثنى منه، فإنه في حال اتجه لتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة، فعليه أن يراعي عدم جواز الاستثمار في عدد من الأنشطة عبر هذا الشكل من الشركات، وهذا الحكم لا يقتصر على الأجنبي، وإنما يشمل المستثمر الوطني كذلك.

القيد الثاني: عدم تملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد

جاء هذا التقييد في بعدين، البعد الأول يتعلق بالشخص الطبيعي، والآخر يتعلق بالشخص الاعتباري، حيث منع النظام الشخص الطبيعي في حال تملكه لشركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد أن يتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، وأنه لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي يملكها شخص واحد سواء كان هذا الشخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية أن يقوم بتأسيس أو امتلاك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، كما أشارت له المادة ١٥٤ من نظام الشركات السعودي.

القيد الثالث: تكوين رأس المال

أنه لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة تكوين رأس مالها أو زيادته أو الحصول على قرض عن طريق الاكتتاب العام ولا إصدار صكوك قابلة للتداول[١]. وهذا القيد، يجعل المستثمر ينتبه إلى أن تملكه لحصته في الشركة، يكون عبر النقد بشكل مباشر. ولا يحق له أن يكوّن رأس مالها بأي طريقة أخرى.

القيد الرابع: تملك جزئي في أنشطة محددة

عندما أشارت المادة الخامسة من نظام الاستثمار الأجنبي إلى صور التملك للمستثمر الأجنبي في المملكة، ذكرت أن إحدى هذه الصور هو تملك منشآت بين مستثمر وطني ومستثمر أجنبي، وهذه الصورة هي انعكاس لإرادة المنظم في كونه لم يعط المستثمر الأجنبي الحق في وجود تملك كامل له في الشركة التجارية التي تمارس أنشطة محددة. ولكن

(١) نظام الشركات السعودي، المادة ١٥٣

الأجنبي هنا يمارس جزءاً من الإدارة والسيطرة على المشاريع. ويدخل في هذه الأنشطة ممارسة نشاط تجارة الجملة والتجزئة[١]. فهو من الأنشطة التي لا يمكن للمستثمر الأجنبي تملكها بالكامل.

وهذا النوع من الاستثمارات يدخل في إطار ما يسمى بالاستثمار "المشترك"، والذي يعرّف على أنه "أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة –المستثمر الأجنبي والوطني- والمشاركة هنا لا تقتصر على الحصة في رأس المال بل تمتد إلى الإدارة والخبرة وبراءة الاختراع أو العلامات التجارية"[٢]. وعادة ما يلجأ الأجنبي لهذا النوع من الاستثمار في حالات متعددة سواء بقوة النظام، أو بإرادته وذلك عندما يكون لديه رغبة في تقليل المخاطر التي قد يتعرض لها فيلجأ لمشاركة رأس المال المحلي، وأحياناً يكون السبب الحصول على حوافز أكبر من خلال تخفيف نظرة العداء للأجنبي التي قد تكون موجودة في بعض الدول النامية، فيحصل على هذه الحوافز لوجود شريك محلي، قد لا يستطيع الحصول عليها فيما لو كان مستثمراً بمفرده.

مع وجود كل هذه القيود إلا أنه يمكن القول بأن هناك انفتاحاً من المنظم السعودي نوعاً ما على الاستثمار الأجنبي، كونه أتاح له التملك الكامل في عدد من الشركات وفي أنشطة استثمارية مختلفة. لكن تظل كل دولة لها اعتباراتها، والتي تتغير بتغير أوضاعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والتي تلعب دوراً محورياً في تقييد حرية التملك للأجنبي سواءً كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً.

(١) هيئة الاستثمار. دليل الخدمات.

(٢) عبدالله، محمد. (٢٠٠٥). الاستثمار الأجنبي في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي. ط ١. دار النفائس. الأردن. ص ٣٨.

الخاتمة

قامت هذه الدراسة بالبحث حول حدود حق التملك للأسهم والحصص للمستثمر الأجنبي في الشركات التجارية في المملكة العربية السعودية، وأكدت الدراسة، على أن المستثمر الأجنبي يحق له من حيث الأصل أن يتملك في أسهم وحصص الشركات التجارية. ولا بد له من مراعاة وجود عدد من القيود التي ترتبط بحدود تملكه، وتختلف هذه القيود بحسب طبيعة تملكه سواء كان في الأسهم أو الحصص النقدية.

والملاحظ في الأنظمة المختلفة في المملكة، أن هناك اتجاه حقيقي نحو التوسع في حدود تملك المستثمر الأجنبي، وهذا يتضح في لوائح السوق المالية. حيث كان النشاط مقتصراً على المؤسسات المالية ثم توسع إلى غيرها من الجهات الاعتبارية، بشروط، تساهم في تحفيز الاقتصاد السعودي، وتعزيز الاستثمار الأجنبي. وهذا يتضح كذلك في مشاريع التخصيص، والتي أكدت على تعزيز وجود المستثمر الأجنبي في السوق السعودي. ولذلك يمكن التأكيد هنا على أبرز النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة، وهي:

- أنه يمكن للمستثمر الأجنبي، أن يتمتع بمزايا متنوعة في المملكة، ولكن ضمن القوانين التي أجازت له ممارسة هذه الحقوق، ويدخل في ذلك حقه في تملك الأسهم والحصص. مع التأكيد على أن نشاطه القانوني في المملكة يأتي بعد تحديد مركزه القانوني، ومن ثم تحديد القوانين واجبة التطبيق على تصرفاته القانونية.
- أن هناك قيود متعددة على تملك الأسهم للمستثمر الأجنبي وهذه القيود تختلف بحسب طبيعة المستثمر سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وتصل إلى هذه القيود إلى وجود حظر على أن يقوم بالتملك الكامل لأسهم الشركات التجارية في المملكة.
- جواز تملك الأجنبي في برنامج التخصيص الذي يسعى لنقل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص، وعدم وجود قيود إضافية على المستثمر الأجنبي بهذا الخصوص. مع التزامه بنظام الشركات ونظام الاستثمار الأجنبي في هذا الخصوص.
- أن حدود تملك المستثمر الأجنبي للحصص النقدية، أكثر توسعاً من حيث إمكانية تملكه للشركة بالكامل، لكنه محصور بعدد معين من الشركات.

التوصيات

خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات التالية:

١. أهمية تحديد معيار واضح لتحديد جنسية الشركة في الأنظمة السعودية، بحيث يكون المعيار واحداً في مختلف أنظمتها، وخصوصاً في نظام الشركات ونظام الاستثمار الأجنبي. وهذا يساعد في تطبيق القوانين بشكل سليم، بحيث لا تحتمل أكثر من تفسير.

٢. السماح لأن تكون الشركة المساهمة مملوكة لشخص واحد وليس لأكثر من شريك، بحيث يمكن للمستثمر الأجنبي أن يتملكها بشكل كامل. وهذا قد يعود بالفائدة في عدد من الجوانب، منها تعزيز تنوع الملكية لدى المستثمر بحيث لا يصبح محصوراً في شكل واحد من الشركات الذي يمكنه تملكه بالكامل. وذلك يساعد على جذبه للسوق الاستثماري في المملكة.

٣. زيادة نسب التملك للأجنبي في الأسهم كما هو ممارس في تملك الحصص النقدية على الأقل في بعض الشركات التي تمارس أنشطة معينة. فكيف يكون للأجنبي إمكانية إنشاء شركة مساهمة كاملة، ولا يحق له في حال إدراجها في السوق المالية تملكها بشكل كامل.

المراجع:

أبو الوفا، أحمد. (٢٠٠٧). الوسيط في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية، القاهرة. مصر.

أبو زيد، رضوان. (١٩٨٣). شركات المساهمة. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.

الأصبحي، مصطفى. (٢٠٠٧). حق الأجانب في التملك في القانون الدولي الخاص. المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية. مصر.

المرشاد، باتل. (٢٠١٦). "المركز القانوني للشخص الأجنبي في قانون الشركات: دراسة مقارنة ما بين التشريعين الأردني والكويتي"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن.

المركز الوطني للتخصيص. (٢٠١٨) "وثيقة برنامج التخصيص".

https://www.ncp.gov.sa/ar/MediaCenter/News/Documents/Privatization%20Delivery%20Plan%20_AR.pdf

الناصر، خليل. (٢٠١٢). "المركز القانوني للشخص الأجنبي في قانون الشركات الأردني: دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن.

الوطن أون لاين. (٢٠١٩) "منع المستثمرين الأجانب من التصرف بحصصهم في الشركات مدة عامين". https://www.alwatan.com.sa/article/1014053/اقتصاد/منع-المستثمرين-الأجانب-من-التصرف-بحصصهم-في-الشركات-مدة-عامين

تداول. (٢٠١٩) "كيف تصبح مستثمرًا".

https://www.tadawul.com.sa/wps/portal/tadawul/market- participants/investors?locale=ar

تداول. "قواعد مركز إبداع الأوراق المالية".

https://www.edaa.com.sa/wps/wcm/connect/5e27bcf2-f98b-43ea-bf4b-258137ee61af/SecuritiesDepositoryCentreRules.pdf?MOD=AJPERES&CVID=m6TnwEO

جابر، أوس، مهدي، مصطفى، منصور، علي. (٢٠١٣). حقوق الأجانب في التملك: دراسة في القانون العراقي والمقارن. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية المنصور الجامعة، العراق.

زمزم، عبدالمنعم. (٢٠٠٥). مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري والمقارن. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

شوكة، عبدالرسول. (٢٠١١) "أسس تعيين جنسية الشركات والجمعيات والمؤسسات".
http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&depid=2&lcid=24690

صحيفة مال. (٢٠١٥) "٨ شركات مساهمة و"بنك" تفرض قيود على تملك الأجانب أسهمها".
https://maaal.com/archives/67332

صحيفة مال. (٢٠١٥) "سوق الأسهم.. ماهي الشركات الست التي يُحظر تملك الأجانب فيها؟".
https://www.maaal.com/archives/67775

عبدالله، محمد. (٢٠٠٥). الاستثمار الأجنبي في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي. ط ١. دار النفائس. الأردن.

هيئة الاستثمار. (٢٠٢٠) "دليل الخدمات".

https://sagia.gov.sa/media/1117/sagia-service-manual-8th-edition-ar-v2.pdf

- **الأنظمة واللوائح والقواعد**

القانون المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة. الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-٤٢-٢٠١٥ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٥هـ.

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر ملكي رقم: أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢.

قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل.

قانون الجنسية المصري رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨.

قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لغاية القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦.

نظام الاستثمار الأجنبي السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/١ وتاريخ: ١٤٢١/١/٥هـ.

نظام الإقامة السعودي، المتوّج بالتصديق الملكي العالي رقم: ١٧-١٣٣٧/٢٥/٢ في ١٣٧١/٩/١١ هـ، والتعديلات الصادرة عليه.

نظام الإقامة المميزة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/١٠٦ وتاريخ: ١٤٤٠/٩/١٠هـ.

نظام الجنسية العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: ٤ وتاريخ: ١٣٧٤/١/٢٥هـ.

نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣٠ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٢٤ هـ.

نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣ وتاريخ: ١٤٣٧/١/٢٨هـ.